عطيه قوله بذلك اي وكذا بغيره مما فيه تقصير قوله بادرسه وان حصل
تلف بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته يشترى بها مثله او اجود منه
لفسخ ان كان المنذور معينا عما في الذمه بطل بقيته وان لم يقصر
ولزمه ابداله اه قال

باب كيفيه الاستطاعه للنسك

الاضافه للبيان اي باب كيفية وصفه هي الاستطاعه وبيانها بيان
ما تحصل به اي الشروط التى يصير بها الشخص مستطيعا قوله استطاعة
بنفسه الخ ولو استطاع مباشرة احد النسكين دون الاخر بحيث لو اتى
باحدهما عجز عن مباشرة الاخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لانه
افضل واعظم واغم احيا وهذا لا يحصل الاحيا بالعمرة ولانه متفق
على وجوبه بخلاف العمرة قوله بان يستمسك وقوله بلا مشقه شديده
اي بان لم يكن هناك مشقه لكنها غير شديده بان تحتمل عاده والشديده
ما تبيح التيمم قوله ويعتبر وجود قائد اي مع قدرته على اجرته اذا لم
يخرج الا بها فاضله عن مونة عياله ذهابا وايابا وغيرها مما يعتبر في الفطره
من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم ويحتاجها لزمانته
ومنصبه وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي المحتاج اليهما افاده في
شرح المنهج مما يعتبر في الفطره هو الدين وما بعده خلافا للمحشي لا
حيث توهم تغايرهما ويعتبر في القائد ما يعتبر في العديل الاتي من كونه
غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون اي خلاعه ولا شديد العداوه
للاعمى فالامر والاوجه اشتراط ذلك اي القائد وان كان مكيا
وان احسن المشى بالعصا ولا يأتي ما مر في الجمعه عن القاضي حسين
لبعد المسافه عن مكان الجمعه غالبا ولو امكن مقطوع الثبوت على
الراحله لزمه بشرط وجود معين له اه قوله ذهابا وايابا اي في الذهاب
والاياب او من جهتهما مع امكان السير اي بان يبقى من زمن الحج ما
يسع السير المعتاد الى مكه فان لم يبق ذلك لم يجب قوله من محمل بفتح
الميم الاولى وكسر الثانيه وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب

البعير

البعير للركوب فيه وهو معتبر في حق رجل اشتد ضرره بالراحله فان
لحقه مشقه بركوبه ايضا اعتبر في حقه الكنيسه وهي اعواد مرتفعه
من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وهي المسماه الان
بالمحاره والمشقه فان عجز عن الركوب فيها فمحفه فان عجز فسرير يحمله
الرجال وان محله لان الغرض انه قادر وابها فاصله كما مر اما الانثى
والخنثى فيعتبر في حقهما المحمل وما بعده فان لم يتضررا كنساء الاعراب
والاكراد والتركمان لانه استر واحوط لهما ولا بد مع المحمل ايضا من عديل
يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شي ويعتبر القدره
على اجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده او لم يقدر على اجرته لم يلزمه
نسك وان وجد مونه المحمل بتمامها نعم ان كانت العاده جاريه
في مثله بالمعادله بالاثقال واستطاع ذلك بان لم يخش ميلا ورأى
من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضا حاجة لزمه ولا بد ان
يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وان تليق مجالسته بان لا يكون
مشهورا بنحو مجون اي خلاعه وان لا يكون به نحو برص ولا جذام
وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضا حاجة قوله الا ان
يكون سفره قصيرا هذا استثنا من اشتراط وجود الدابه والمراد
بالقصير ما دون مسافة القصر من مكه وان كان بينه وبين عرفه
مسافة قصر والاستثنا المذكور في حق الرجل اما غيره فيشترط في
حقه الركوب مطلقا وجزم بالقصير الطويل وهو سفر القصر فلا يجب
على القادر فيه النسك بل يسن كما في شرح المنهج قوله وهو قوي
على المشى اي وكان ذلك لا يليق به والا فلا بد من الدابه ولو قويا واشعر
تعبيره بالمشى انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما كما قاله م ر
قوله اعم لشموله نحو فرد او ادمي لا فيه ركوبه اه قال قوله بالراحله
هي الناقه التى تصلح لان ترحل بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه
المهمل والمراد به هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي سلكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)